mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}096{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ووقفوا انفسهم في خدمة هذا الدين رضي الله تعالى عنه ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:26

نتابع ما انتهينا اليه ايها الاخوة وما وقفنا عنده وهو القدر في النفقة اهي مقدر او لا؟ تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين - 00:00:49

اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب النفقات قال باب قدر النفقة - 00:01:10

يعني المؤلف هنا سيتكلم عما ينبغي ان يكون للزوجة من النفقة وهو سيعرض في هذا هل النفقة مقدرة او لا؟ لا شك ان ذلك محل خلاف بين العلماء جمهور العلماء وهم الحنفية - 00:01:29

والمالكية والحنابلة يقولون لا تقدير ولكن ذلك مقيد يعتبر امتحان الزوج بحال المرأة او الزوج على اختلاف بينهم. يعني المطلوب في ذلك او المعتبر هو قدر الكفاية يعني تعطى المرأة ما يكفيها، هذا هو المعتبر عند هؤلاء - 00:01:50

واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فيرى انها مخدرة وانها تختلف من حالي الفقير والغني. لانه كما سيأتي هو ايضا يخالف الجمهور فهو يرى انها بحال الرجل لا بالمرأة ولا بهما معا كما سيأتي الكلام في هذه المسألة وانقسام العلماء الى ثلاث اقسام - 00:02:15

ويقول بالنسبة للفقير يعني اذا كان الزوج فقيرا فانه يدفع مدا. يعني النفقة التي يقدمها لزوجته انما هو مد قال لان هذا هو اقل ما يدفع الى الواحد. هذا هو الذي يدفع الى الواحد في الكفارة - 00:02:40

فاعتبر ان المقيس عليها والاصل هو الكفارة فيقول الفقير يدفع مد لان هذا هو الذي يدفع للواحد في الكفارة يعني في عامة الكفارات واما الغني في دفع قال لان هذا هو المعتبر - 00:03:03

في كفارة مدى حلق الرأس يعني كفارة الاذى التي قال الله تعالى فيها ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. فقال هذا اكثر ما قدر في الكفارة - 00:03:28

قال والمعتبر في ذلك والنفقة على على العيال يعني على الاهل ولذلك قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة في كفارة اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كفروا ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - 00:03:53

فكفارته اطعام عشرة عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قال فجعل الكفارة معتبرة في حال الاهل اي ما ينفق عليهم هذا هو حقيقة ملخص القول. اذا هناك من يقدر - 00:04:17

وهم بلا شك كل يفرقون بين الفقير وبين الغني وبين المتوسط الحالي ولكن هذا سيأتي في مبحث مستقل لا شك الجمهور لهما ذلة الذين قالوا بانها ماذا غير مقدرة والشافعي اعتبر ذلك قياسا على الكفارة - 00:04:37

قال رحمه الله تعالى يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف. لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن قم بالمعروف وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:04:59
ثم بعد ذلك جاء ان المراد لذلك انما هو قدر الكفاية في قوله عليه الصلاة والسلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قالوا والمراد بالمعروف هو قدر الكفاية. قالوا ولذلك لما جاءت هند - 00:05:21
زوج ابي سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ابا سفيان قالت انه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي من النفقة وقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:05:44
وقد جاء تفسير المعروف بانه قدر الكفاية كما سيذكر المؤلف قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لهند رضي الله عنها وارضاها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف عليه. وايضا حديث جابر الطويل الذي فيه وذكرت قبل قليل القدر محل الشاهد. ولهن عليكم رزقهن وكسوة - 00:06:03
بالمعروف وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ايضا بالمعروف وهذا نص في الكتاب وفي السنة قال ولان الله تعالى قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ما تفسير المعروف فسره ابن عباس وغيره - 00:06:29
بماذا بانه قدر الكفاية قال والمعروف قدر الكفاية ولانها نفقة واجبة لدفع الحاجة فتقدرت بالكفاية كنفقة المملوك. ولانها نفقة واجبة يعني مما يجب على الزوج تجاه زوجته ان ينفق عليها - 00:06:52
هذه من الحقوق الواجبة على الزوج نحو زوجته من تلك الحقوق وجوب النفقة حتى ولو كانت غنية فنفقتها واجبة على زوجها الا اذا تنازلت عن ذلك الحق قال فتقدرت بالكفاية كنفقة المملوك - 00:07:14
ولان المؤلف في هذا الكتاب لا يعرظ للمذاهب فلم يأتي بمذهب الشافعي اما مذهب الحنفية والمالكية فهم مع الحنابلة في هذه المسألة فاذا ثبت انها غير مقدرة فانه يرجع في تقديرها الى الحاكم. اذا اذا كانت مرتبطة بقدر الكفاية اذا هي غير مقدرة لان الكفاية تختلف من شخص - 00:07:37
شخص لكن الشافعي قدروها بالنسبة للغني بمدين وبالنسبة للفقير بمد. اذا هنا عندهم مقدر اذا يقول المؤلف اذا لم تكن مقدرة فمن الذي يقدر ذلك؟ وهذا يحصل متى؟ عندما يحصل خلافه في المسألة. او ترفع ماذا؟ المرأة الامر الى القاضي. فالقاضي يقدم - 00:08:03
ذلك ولا شك ايها الاخوة بان العرف معتبر في هذا المقام يعني العرف ما تعارف عليه الناس مما هو قدر الكفاية وما تعارفوا عليه ايضا مما يقدم طعاما وكسوة وغير ذلك مما يقدم - 00:08:27
المرأة لا شك بانه يرجع الى العرف. وربما يختلف من زمان الى زمان ففي زمن الرسول شيء والمؤلف تكلم عما في زمنه وفي زمننا جدت امور ووقعت وقائع وتذوق ايضا بعض الامور التي سيتحدث عنها المؤلف - 00:08:47
قال فانه يرجع في تقديره في تقديرها الى الحاكم فيفرض لها قدر كفايته. الحاكم هنا ايها الاخوة اذا اطلق يراد به القاضي قال فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والادم - 00:09:09
الخبز معروف كلنا نعرفه وهو يتنوع فهناك البر وهناك التدليس وهناك كما يقول الصامولي وهناك ابيض وهناك انواع كثيرة جدا الان فما هو اجود انواع الخبز؟ هذا نرجع فيه الى العرف - 00:09:27
ربما تجد الان انه بعد ان انتشر مرض السكر وتنوع صار الخبز البر الجيد هو اعلى انواع الخبز وقبل فترة في زمننا لما كنا صغار كانت تميسه واعلى درجات الخبز. اذا هو يختلف باختلاف احوال الناس - 00:09:45
ايضا وحاجاتهم. فنحن ننظر ما هو اعلى يعطى للمرأة الغنية ما هو الوسط لماذا للمتوسط ما هو اقل ذلك بالنسبة للزوج الفقير كما سيأتي قال من الخبز والادم. ما هو الادم؟ هو الذي يؤكل به. فهم كانوا يتكلمون في وقتهم عن الزيت وعن السمسم. وعن - 00:10:05
وعن التمر والان تنوعت الامور يوجد العسل ويوجد الزيتون وتوجد المربيات بانواعها وتوجد الحلاوة كما يقولون وتوجد الخبر لذا مات البامية والكوسا كذلك ايضا الفاصوليا وغير ذلك من الكافرة فهذه كلها يوكل فيها الخبز. اذا هذه امور تكاثرت في هذا الزمان.

فالمراد - 00:10:32
ما هو معروف ومنتشر في المجتمع يقدم له. يعني اكل الناس الذي اعتادوا لانك يقولون الفقير ربما يعني يأكل الخبز ويأكلها يغمسها بالماء وربما بكاس من الشاي هذا بالنسبة للفقير. فبعض الناس اذا وجد ذلك خير. لكن لا يؤتى الى امرأة زوجها غني من اثرياء الامة. ولديه - 00:11:00
قالوا يقال له تأتي بخبز وتأكله زوجتك في شيء؟ لا عليه ان يرقى بها وان يضعها في المكان اللائق بها. والمؤلف سيشير في مواضع الى مثل ذلك قال وقال القاضي رحمه الله تعالى - 00:11:27
هي مقدرة برطلي خبز بالعراقي. العراقي لانه هو المعروف ماذا عند الفقهاء. وهذا هو كثير الشافعية في الواقع لكنه ما فصل كتفصيل الشافعية بل اعتبر ذلك بالنسبة للمد لان الرطلين - 00:11:44
بمثابة مد. فقوله قريب من قول الشافعية قال هي مقدرة برطلي خبز بالعراقي وما يكفيها من الادم لان هذا اولا ايها الاخوة مقياس يعني يوزن به يستخدم في ماذا؟ في وزن الذهب وفي وزن ايضا الاطعمة كان في موضة الى وقت ليس ببعيد كانوا ما كان هناك الكيلو كان الوزن يسمون - 00:12:04
والرطل ونصف الوزنة بعد ذلك والوقية كانت موجودة الان تغير فاصبح الكيلو هو الذي اشتهر وغطى على جميع ماذا ما يستخدم في الوزن قال لان الواجب للمسكين في الكفارة رطلان. رأيتم يعني فيه شبه من مذهب الشافعي - 00:12:34
يعني يقصد بذلك المد ولكن الشافعي قال بالنسبة للزوج اذا كان فقير لان المعتبر عنده الشافي هو حال الزوج ينظر الى حال الزوجة مثلا عندك الحنفية والمالكية يعتبرون حال المرأة - 00:12:57
والحنابلة يعتبرون حال الرجل والمرأة فهم يجمعون بين مذهبي الحنفية والمالكية وبين مذهب الشافعية يقولون اخذا بالادلة قال رحمه الله تعالى ويجب لها في القوت الخبز ويجب لها القوت يعني ما تقتات يعني ما تطعمه والخبز هذا هو كان المسمى لكن هل الاكل الان المشتهر هو ماذا - 00:13:15
هو الخبز؟ الجواب لا الارز. الارز هو المشتهر الان. فهذا هو الطعام فاذا كان غني فينبغي ان يكون مثل غزو ايضا فيه اللحن. واللحم انواع واجوده كما هو معلوم لحم الضأن - 00:13:45
فهو يتدرج وهناك لحم وايضا غير بهيمة الانعام كمثل لحم الدجاج ولحم الحمام وغير ذلك من الطيور والوز وغير ذلك قال ويجب لها في القوت الخبز لانه المقتات في العادة - 00:14:00
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت. وهذا فهو المعتبر ذو الكفارة الخبز والزيت. الان لو تقدم لشخص سمن وخبز امرأة ما تقبله ولا حتى الفقراء. الا للظرورة اذا اضطر الانسان ياكل الخبز جافة - 00:14:19
اذا الان بدل هذا عاصفة حادي الخضروات المتنوعة وهناك الارز سواء وجد فيه لحم او دجاج او لم يريدنا العرف وايها الاخوة معتبر العرف نجد ان له دخلا في كثير من الاحكام ما لم يعارض نصا من كتاب او سنة او يعارض اجماعا ولا معارضة هنا. فما يشتهر - 00:14:42
وفي الزمن يعتبر وعن ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما الخبز والسمن والخبز فيما مضى يعني خير ما تقدمه للضيف او للاهل ان تأتي بقليل من السمع فيقولون به الخبز هذا اعلى شيء والان الناس صاروا يخافون من السب. نعم - 00:15:04
قال والخبز والزيت والخبز والتمر وايضا الخبز والتمر كان هذا مثلا الناس يعني المتوسطون تجد ان غداءهم انما هو الخبز والتمر وربما تجد ان التمر داخله ليس بسليم فيه السوس ايضا ومع ذلك يؤكل - 00:15:27
يعني هذا ليس بزمن بعيد ولكن الله سبحانه وتعالى اغدق علينا النعم وجاءت تترى وما احوجنا حقيقة الا ان نشكره لكي يعود لنا العز والمجد والرفعة. وان لا نبقى اذلة كما هي حالنا الان. نعم - 00:15:46
قال ومن افضل ما تطعمهم الخبز واللحم. ما لا شك يعني الخبز حتى الان لما تأتي بالمشوي والخبز هذا من وجود ما يحبه الناس يعني الان كما يقولون الكباب يسمونه وتأتيه بالخبز هذا من يعني احسن ما تقدمه مثلا في المناسبات - 00:16:03

قال ويجب لها من الادم بقدر ما تحتاج اليه من ادم البلد من الزيت والشيرجي الزيت معروف تعرفونه وهو انواع كثيرة والشيرج هو ايضا زيت السمسم نعم. والسمن والسمن تعرفونه هناك سمن يعني كما يقولون بلدي - 00:16:25

الذي هو يستخرج من من لبن البقر او من الغنم وهناك سمن كما ترون الان يأتي يسمونه صناعيا وهو يختلف عن ذاك وهناك الزبدة وهناك القشدة وهناك القشدة وانواع كثيرة يعني الحمد لله نعم - 00:16:49

قال والسمن واللبن واللحم. ولا شك ان اللبن لا يزال محتفظا بقيمته ايها الاخوة يعني اللبن لا تزال له مكانة وكان من احسن ما يتغذاه الناس يعني يأكلنا غداء الرطب والتمر واللبن هذا من احسن ما - 00:17:08

وتجده في في الليل يتعشون شيئا مطبوخا حسب ماذا ظروفهم التي يعيشونها قال واللحم وسائر ما يؤتدم به. وسائر ما يؤتدم به ولو نعده الان لصعب علينا حاصروا فذهب الى احد المطاعم المشهورة واقف وانظر الى عدد القدور وانواع العطنة الموجودة فيها نعم - 00:17:25

قال لان ذلك من النفقة بالمعروف. وقد امر الله تعالى وقد امر الله تعالى ورسوله به يعني امر الله سبحانه وتعالى ثم رسوله بهذه الاشياء الله تعالى يقول وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن - 00:17:56

المعروف والمعروف قدر الكفاية كما فسر ذلك الصحابي الجليل وهذا هو الواقع ايضا المراد ان يقدم لها طعاما يسد حاجتها وليس شرطا ان تصاب بالتخمة وان تأكل فوق المستطاع لا - 00:18:15

بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه وان كان لابد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس. وفي الحديث الاخر ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه والانسان يرى ذلك اذا اكثر من الاكل كان مثلا مظيفا عند شخص والح عليه كل هذه وخذ هذه تناول هذه - 00:18:32

انتفخ بطنه فتجد مجرد ان يصل الى بيته يتمدد على ظهره وليس الاكل حقيقة كثرته فخرا لا لان البطنة هذي مما يضر قال الامام رحمه الله تعالى فصل ويختلف ذلك بيسار الزوج المسألة التي يختلف فيها الفقهاء من المعتظى؟ الان لديه - 00:18:56

زوج وزوجة قد يكون كل منهما غنيا وقد يكونا فقيرين وقد يكون الزوج غنيا والمرأة فقيرة وربما تكون المرأة فقيرة والزوج غنيا. اذا فنكونا فقيرين ان يكونا متوسطين. ان يكونا غنيين - 00:19:21

ان يكون احدهما غني والاخر فقيرا او يكون احدهما فقيرا والاخر غني فهذه خمسة امور. فما المعتبر حرف هذا ايعتبر حال الزوج كم حال الزوجة ام حالهما معا ابو حنيفة ما شا الله ومالك يسيران معا في هذه المباحث - 00:19:41

يقولان بان المعتبر في ذلك هو حال المرأة لان الله تعالى يقول وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فنسب الله سبحانه وتعالى ذلك ورتبه لهن وقال عليه الصلاة والسلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بالرزق انما - 00:20:04

هي النفقة والكسوة معروفة ما تلبس وسيأتي تفصيلها ان شاء الله. وايضا قوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اما الامام الشافعي فانه يرى انها مرتبطة بحال الزوج - 00:20:32

لانه يختلف من حال اليسر الى حال العسر فان كان غنيا فانه لانه يختلف من حال اليسر الى حال اليسر والامر مقدر به. فان كان غنيا ام نفق نفقة الاغنياء وان كان فقيرا - 00:20:56

انفق على قدر حاله وعلى المقتر نعم على الموسع قدر وعلى المقتر قدر والشافعي يستدل بهذه الاية وسيريدها المؤلف رحمه الله. نعم قال ويختلف ذلك بيسار الزوج واعساره يساري الزوج ان يكون غنيا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:21:16

وايضا فاليسر هو الغنى يعني ان يكون المال في يد الشخص والمعسر هو الذي لا يملك شيئا او يملك شيئا لا يكفيه ولذلك تعلمون الانسان اذا اعسر وعليه ديون فانه يحجر عليه - 00:21:45

قال لقول الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته انظروا هنا امر لينفق ذو سعة من سعة ذو السعة هو الغني ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اعطاه الله. هذه هي الدليل او الحجة التي يحتج بها الامام الشافعي رحمه الله. قال لان الله تعالى نسى - 00:22:03

ذلك وعلقه بالرجل لينفق وهذه لام الامر مقترنة بالمضارع فهو امر ينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه يعني ضيق ومن ظيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - 00:22:25

على المسر قدر وعلى المقتل قدره. القادر ينفق على قدر طاقته والفقير او المعسر ينفق على قدر ماذا عسره؟ وكما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف - 00:22:44

يخلف الله نفسا الا ما اتاها فاتقوا الله ما استطعتم اذا الشافعي يرى ان الامر مرتبط بالزوج. فان كان غنيا ينفق نفقة الاغنياء. الرز واللحم وغير لكن دون اسراف لان الله سبحانه وتعالى يقول والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يكفروا وكان بين ذلك قوام وسط - 00:23:04

وحتى في الماء في الوضوء لو كنت على جانب نهر فانك لا تسلف والماء يجري نهر مثلا كنهر ماذا؟ النيل قراءة او غيرها من الانهار العظيمة لو كنت بجواره وتتوضأ فلا تسرف في الماء. بل عليك ان تقتصد لان هذا هو منهج - 00:23:32

اسلام فالاسلام ليس فيه تبذير ولا فيس فيه تقدير. لان هذا الدين هو دين الوسطية. وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا نعم قال لقول الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله الحنفية اما - 00:23:52

فجمعوا بين قولي الحنفية والمالكية وقول الشافعية فقالوا هو مرتبط بحالي الرجل والمرأة ويراعى حال كل منهما هذا هو مذهب الحنابل قالوا جمعا بين الادلة واما انا فارجح مذهب الشافعية في هذه المسألة لان الاية حقيقة هنا صريحة - 00:24:20

لانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذا في النفقة. يعني يدل على عموم النفقة. خذي ما يكفيك وولدك معروف على قدر الحاجة لكن قوله سبحانه وتعالى لينفق الخطاب موجه الى الرجل الى الزوج. لانه هو الذي بيده عقدة النكاح - 00:24:44

وهو الذي له القوام على المرأة. وهو الذي تجب عليه نفقتها. وهو المسؤول عنها. ولذلك خاطبه الله تعالى بقوله لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه اي ظيق فلينفق مما اتاه الله - 00:25:06

وحقيقة ضبط ذلك بالزوج هو اولى وهذا هو الذي حقيقة يتفق ايضا مع يعني يلتقي بالنسبة لاستقراء هذه الشريعة انت لو رأيت وتتبعت لوجدت الرجل دائما مسئول عن المرأة بدليل - 00:25:26

ان الرجل لو عثر في النفقة يعني صار فقيرا بعد ان كان غري للمرأة ان تقوم وتطالب بفسخ النكاح ويستجيب لها القاضي ويفسخها فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:25:44

قال في الاية الاخرى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ماتاها من الغنى او الفقر. وهذه ايها الاخوة قضية الغنى والرزق لا تدل على صلاح الانسان ولا على تقاه ولا لان له منزلة كبيرة عند الله - 00:26:02

في الحديث ان من عبادي من لو اغنيت لكان الغنى شرا له وانا لكان الفقر خيرا له وان من عبادي من لو افقرته لكان الغنى خيرا له. فبعض الناس اذا اغناه الله طغى - 00:26:23

وتعالى على الناس وبدأ ينفق تلك الاموال في معصية الله سبحانه وتعالى وبعض الفقراء اذا ظيق الله عليه سبحانه وتعالى وهذا ابتلاء واختبار له في هذه الحياة الدنيا والفقراء يدخلون قبل الاغنياء بسبعين عام يدخلون الجنة ومع ذلك تجد ان بعض الفقراء يضجر ويتألم - 00:26:38

ماذا انا ولماذا فلان؟ انا اعلم منه انا اذكى منه وانا اقدر منه. انا لدي كذا وكذا نسي قول الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخرا - 00:27:03

ولذلك ترون الشيوعية انهارت لما انها اعترضت على حكم الله سبحانه وتعالى فارادت كما تدعي ان تجعل الناس كلهم سواسية ماذا كانت النتيجة وتذيل بها وسار في فلكها الذين قالوا بالاشتراكية وبدأوا يلفقون وقالوا هذه اشتراكية - 00:27:23

ابي ذر وانه لا يجوز كنز الذهب وان الناس شركا في ثلاثة الماء والكلى والملح الى غير ذلك. والفت الكتب والكثير في ذلك المقام وزعق وراء تلك الدعايات وتبع جمع غفير وكانت النتيجة انهم - 00:27:47

اموال الاغنياء فصاروا فقرا وبقي الفقراء فقراء. وكان فيما قبل الفقير يعمل عند الغني فكانت الحال كلها مسددة ثم جعل ذلك تحت اشراف ماذا النظام العام التي هي الدولة فجاءت السرقات والبلاوي فظاعت - 00:28:07

الاموال وتأخرت بعض تلك البلاد التي كانت في القمة رجعت القهقراء ايها الاخوة كل حكم يعارض حكم الله سبحانه وتعالى. وانتم ترون الان ما يحل في العالم اليوم يعني كانوا في اوج مجدهم في الاقتصاد - 00:28:31

كان الاقتصاد يعني حتى وصل بهم ان الاقتصاد انتهى. وصل الى القمة ولا يمكن ان يحصل له شيء ولكن نسوا انهم يتعاملون بالربا وانهم يحاربون الله سبحانه وتعالى ورسوله وان الله تعالى اذا اراد امرا قال انما امره امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون - 00:28:52

قال رحمه الله وتعتبر حال المرأة ايضا. اه يعني عند الحنابلة ذكروا اولا حال الرجل وايضا المرأة قالوا جمعا بين الادلة اذا الحنابلة يجمعون بين مذهبي الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية - 00:29:18

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ولكن الرسول رد ذلك الى نفقة الى الزوج الى ما له الزوج يعني قال خذي من مال الزوج فمعنى هذا ان الزوج هو المسؤول - 00:29:40

فلما قصر في حق زوجته واولاده اذن لها الرسول عليه الصلاة والسلام ان تأخذ ما يقوم بكفايتها هي وولدها قال فيجب للموسرة تحت الموسر من ارفع خبز البلد وادمه بما خبز البلد ما هو الان قلنا نحن اكثر مع الناس يتناولونها الارز بارقى انواعه والارز - 00:29:56

وانواع مثلا تجد الارز الهندي هذا ابو كاس والشعلان وغير ذلك تجده درجات. وترد تجد الارز الامريكي تجد ماذا المنزل اعلى شيء. اذا هذا اعلى انواع الرز ويكون معه الله ما تصحبه الاجور. ايضا ايها الاخوة ننظر هناك ما يقال له ضروريات - 00:30:22

وهناك حاجيات وهناك تحسينيات. هذه اسس تقوم عليها الاحكام فالظروريات لا بد من الاكل والشرب. الامر الضروري ان الانسان لو لم يأكل ويشرب لهلك. الله تعالى يقول وجعلنا من الماء كل شيء حي - 00:30:46

اذا لا بد من ان يأكل الانسان. والله تعالى يقول ولا تلقوا بانفسكم الى التهلكة. واباحت هذه الشريعة المضطر ان يأكل لحم الميتة مع انها من اعظم المحرمات. حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:31:07

وله عند الظرورة ان يدفع خصته لو لم يجد ماء بقليل من الخمر وهو ايضا من الكبائر. اذا رأينا هنا ان هناك ضرورات. اذا الاكل والشرب الذي القوت الذي يحفظ به قوام الانسان. يعني تحفظ مهجته هذا امر متعين - 00:31:25

ثم تأتي بعد ذلك الحاجيات يعني الحاجيات التي هي يحتاج اليها يعني الطعام تضع فيه لحم تضع فيه دجاج تضع فيه الطماطم يعني تحس يعني تزيده شيئا فهذه حاجات ثم تأتي التحسينات - 00:31:48

لابد ان يكون الطعام انواعا ولابد ان يشتغل على جميع الخضروات والفواكه وتمد الصفرة من هنا الى عشر امتار ولا يجلس عليها اكثر من خمسة ويوكل من يؤكل من الطعام عشر او اقل - 00:32:08

ويترك هذا ليس مطلوبا. اذا ايها الاخوة هو لابد من ماذا من التوازن في الانفاق قال فيجب للموسرة تحت الموسر من ارفع خبز البلد وادمه بما اجرت به عادة مثلها ومثله يعني امرأة - 00:32:25

عاشت في بيتها وفي نعيم تعودت على انها تاكل من احسن انواع الاطعمة وتزوجت رجلا ايظا غنيا. لا يمكن ان ينزل بها عن مستواها الى مستوى الفقيرات فيطلب لها ما - 00:32:46

من الطعام وما خشن من اللباس؟ لا اذا هو يعاملها كما كانت. لماذا؟ لانه بمنزلته. لكن لو قدر ان فقير ان غنية جاءت وتزوجت فقيرا. وهي قد رضيت به ورضي ايضا به اهلها. ففي هذه الحال - 00:33:04

فلا بد ان ترضى في هذه الحال لانها تزوجت رجلا فقيرا لم تتزوج غنيا. هذا على القول بما رجحنا على مذهب الشافعية نعم. قال وللفقيرة تحت الفقير من ادنى خبز البلد وادمه على قدر عادتهما. يعني يؤتى - 00:33:24

الخبز الرخيص الردي الجاف يعني هو الطعام ما فيه رديء ولكن ما هو دون ذلك؟ نعم يعني تجد مثلا بعد الخبز يعني تجده من القمح الصافي المصفى المنقى وايضا يستخرجوا فرن يعني عنده من الخبرة والدراية وربما على الكهرب - 00:33:44

وتجد بعض الخبز الرقيق كذا الذي نصه استوى يعني يمشي الحال والفقير تأكل كل شيء قال وللمتوسطة تحت المتوسط او يقولون

في شخص كان في ايام المجاعة وجد عجينة فبدأ يأكل منها فقيل له يا فلان - 00:34:07
اتقتل نفسك؟ قال وما يدري معدتي انها انه عجيب؟ المهم ادخله يسكت الجوع وما يحصل وسيحصل. معدتي الاهلي انها معدته تريد شيئا تعظيمه كانوا يحكمون فيما مضى ان الانسان ربما جلس على سفرة على صحن يمسك ماذا اللحم تقطن يقطر الشحم نحن - 00:34:30
انا رأيت اناس اول ما يبدأوا بالالية. هذه ليل ماذا الخروف يأكل منه قطعا. الان الانسان يخاف اذا قرب ولا يضرهم لانهم يعملون ويتحركون تجد في الفلاحة غيرها في مصنعه دائما يتحرك وينتج. كانوا كذا - 00:34:52
الان يخافون من الكوليسترول وغير ذلك والسكر قال على قدر عادتهما وللمتوسطة تحت المتوسط قال رحمه الله يعني وللمتوسطة تحت الزوجة المتوسط. يعني الغنية تحت الغني يعني الزوج الغني المتوسطة تحت المتوسط يعني زوجة المتوسط الفقيرة تحت الفقير يعني زوجة الفقير - 00:35:13
قال او اذا كان احدهما غنيا والاخر فقيرا ما بينهما بينهما ما هو يكون الوسط ولذلك الشافعية عندهم ماذا؟ يقولون الغني الفقير كما قلنا يعطي زوجته مد والغني يعطيها مدين. قاسوا ذلك على اقل ما يعطى الواحد في الكفارة - 00:35:43
وقاسوا المدين على ما يعطى الواحد في كفارة الاداء. التي جاء ذكرها في الكتاب وفي السنة التي في الحج. في قصة كعب بن عذر عندما كان القمر يتناثر من رأسه - 00:36:10
اذن هذا قالوا واما الوسط يعني الانسان المتوسط فنصف ماذا نفقة الغني ونصف نفقة؟ ماذا الفقير؟ اذا صاغ ونصف. الغني نفقته مدان فيأخذ نصف عمود والفقير نفقته مد فيؤخذ نصفها اذا ود ونصف. نعم - 00:36:24
قال ما بينهما كل على حسب عادته لان ايجاب نفقة لان ايجاب نفقة الموسرين على المعسر وانفاق الموسر نفقة المعسرين ليس من المعروف. ليس من المعروف رجل فقير يلحه هذا يحصل الان كما ترون - 00:36:49
يعني تجدون في هذا الزمان ربما يعني ضعفت نقول الرحمة فتجد ان المرأة تزوج رجلا فقيرا وتثقل على كاهله تريد انواع الملابس لماذا فلانة تلبس فلانة زوجها غني ثري عندهم لماذا لا اكون مثلها - 00:37:09
وتجد ايضا الاولاد لماذا ولد فلان معه سيارة وفسحته كذا وكذا فتجد ان هذا المسكين يكدح في عمله صباحا ومساء ولا يستطيع ان يلحق ايضا. ربما لو تعطل يوما لما استطاع ان ينفق - 00:37:29
يعني ينبغي حقيقة ان يراعى الناس وليست ايها الاخوة والله قيمة الانسان هي بالمال ولكن قيمته بتقوى الله سبحانه وتعالى نعم قال وانفاق الموسر نفقة المعسرين ليس من المعروف وفيه اظرار بصاحبه. يعني تجد بعض الناس ما شاء الله يذهب ويقترض - 00:37:46
يستدين حتى يحاكي فلان يصل الى لماذا ثم تدخله الديون فتوضع ماذا؟ السلاسل في يديه ويلقى في غيابات السجن. ماذا نفعه ذلك يعني يتباهى ويتصاخر حتى يكون مثل فلان. فلان انعم الله سبحانه وتعالى عليه. والله يحب ان يرى اثر نعمته على - 00:38:09
عدف انفق اما انت يعني قدر الله لك ذلك ظيق الله سبحانه وتعالى عليك وهذا قد يكون خيرا لك وفيه ابتلاء لك ان صبرت فان الله سبحانه وتعالى سيجازيك وسيذيبك وسيثيبك عليه ما هو خير من هذه الدنيا وما فيها في يوم - 00:38:32
الاخرة عندما تصبر على قضاء الله وقدره وتستسمي الله وتخضع له وتعلم بان هذا بارادة الله وان هذا الذي اختير لك هو والخير وان الله توقن يقينا ثابتا ان الله ما اختار لك لذلك الامر - 00:38:52
الا لحكمة منه سبحانه وتعالى اذا فعلت ذلك وايقنت واعتمدت على الله وفوضت الامر اليه فثق بان الله وتعالى سيجازيك في ذلك اليوم وكل ما مر بك في هذه الحياة الدنيا من شقاء او تعب ستنساه. وكل ما تنعم - 00:39:09
الغني في هذه الحياة الدنيا سينساه فان ايها الاخوة الفقير مجرد ان يغمس في الجنة غمسة بسيطة ينسى كل ما مر به من شقاء. والاخر اذا غمس في النار غمسة واحدة نسي كل نعيم الدنيا - 00:39:29
اذا قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى. الا انما التقوى هي العز والكرم وحبك الدنيا هو الذل والسقم. وليس على عبد تقي

نقيصة اذا حقق التقوى وان حاكى او حجى - 00:39:47
فهذا عبد وان كان حجاما وان كان صانعا ما دام متقيا لله سبحانه وتعالى مؤديا لما يجب عليه هو السعيد. واما الاخر مهما كان عنده من اموال الدنيا وزخارفها فهل نفع قارون ماله؟ كان شرا ووبالنا - 00:40:07
علي وهل اصحاب الجنة الذين في سورة الكهف ذاك الذي غر بما هو فيه. وتعالى وتجبر. هل نفعه ذلك؟ وغير ذلك امثلة كثيرة قصص يحكيها الله سبحانه وتعالى في القرآن لنعتبر كما قال لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان - 00:40:27
لكي يفطر ولكن تصديق الذي بين يديه قال وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر او اقل من هو المكاتب؟ المكاتب مسكين مملوك تقدم الى سيده يطلب ماذا ان يعتق فاتفق معه على اقساط نجوم كما جاء في كتاب الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم - 00:40:48
علمتم فيها خيرا. يتفق معه على ان يعمل عنده يوم ولنفسه يوم فيجمع ويسدد لسيده. واما العبد فهو القن. المملوك كان تام وهو لا يملك شيئا. اذا هذا ان لم يكن اقل من المعسر فهو لا يرتقي عن درجته - 00:41:20
قال وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر لانهما ليسا باحسن حالا منه قال رحمه الله ومن ومن نصفه حر ان كان معسرا فهو كالمعسرين وان كان موسرا فهو كالمتوسطين. ها. ان كان معسرا فهو كالمعسرين لانه خلاص ما بعد اليسار شيء. وان كان موسرا - 00:41:40
فينزل منزلة ماذا المتوسطين؟ لان نصفه ماذا مبعض؟ يعني هو مبعض نصفه حر ونصفه مملوء فنأخذ النصف هنا وهنا كما مر بالنسبة للشافعية بالنسبة للمتوسط. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:42:05
فان دفع اليها قيمة الخبز والادم او الحب والدقيق لم يلزمها قبوله. انتم ترون مرت بنا الكفارات درسناها بجميع انواعها. وان الانسان الكفارات منها كفارة يجب فيها عتق رقبة فان لم يجد يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يصوم يطعم ستين - 00:42:28
مسكينة فهو لا يأخذ مالا ويعطيه للفقراء ولكن يفعل. وهذه فيها خلاف الا كفارة ماذا الا زكاة الفطر فهذه حقيقة هي التي لا يجوز فيها عند جماهير العلما القيمة ما عدا الحنفية وقولهم ضعيف في هذه المسألة - 00:42:53
سبق ان حررنا هذه المسألة مرت بنا منذ زمن طويل نعم. قال رحمه الله تعالى لم يلزمها قبوله لانه طعام وجب في الذمة بالشرع. يعني رجل ملزم نفقة زوجته والنفقة فطور كما هو معروف وغداء وعشاء - 00:43:13
وسيأتي انها تستحقه بطلوع شمس ذلك اليوم يوميا تأخذه ثم جاء وقال يا فلانة يعني نفقتك تدور بين عشرين الى خمسين ريال. انا اعطيك الخمسين واريحيني من ماذا انت اشتري ما تشائين - 00:43:33
ليس له ان يلزمها. ان رضيت بذلك فالحمد لله. وان لم ترظى فليس له ان يلزمها وسيقيس. المؤلف ذلك على الكفارات قال فلم قال لم يلزمها قبوله لانه طعام وجب في الذمة بالشرع. ما معنى وجب في الذمة؟ تعين عليه في ذمته - 00:43:52
يعني لزمه ان يؤدي هذه النفقة للزوجة قال فلم لانه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يجب اخذ عوظه كالكفارة وجب في الذمة في الشرع كما مر بنا في الادلة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:44:13
نهاية ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى غير ذلك من الادلة. لينفق ذو سعة من سعته. اذا هذا ثبت شرعا وفي ذمته فتعين عليه ان يؤدي ذلك الحق. كما لو كان عليه دين - 00:44:34
وقالا وان اتفقا على ذلك جاز. هذا لا معنى. يعني رضيت؟ قالت لا مانع. ايضا هذا فيه راحة لي وراحة. ربما انت تأتيني الطعام كله في يسعى واحدة قد يقول انا مشغول انا اتيك بالطعام في الصباح - 00:44:50
سيدخل فيه الفطور والغدا والعشاء وربما بعضه اذا برد تأثر وربما بعضه يفصل يعطيها المبلغ رضيت الحمد لله لكن الا يلزمها قال وان اتفقا على ذلك جاز لانه حق ادمي فجاز اخذ عوظه باتفاقه ما كالقرظي لانه - 00:45:07
وحق ادمي فلا يجوز للانسان ان يأخذ حقه بغير رضاه لا يجوز للانسان ان يأتي اليك وانت في حانوت او مثلا في دكان او واقف عند سيارتك فيقول بعني هذه البطانية وهذه الثلاجة وهذه السيارة لابد ان تبيعني لا - 00:45:30
هو حر في ماله ليس له ان يلزمه. ليس له ان يستخدم القصر معه. اذا كذلك هنا ايضا هذه حق بتقول لها بالشرع فليس له ان يكرهها

وان يلزمها على اخر القيمة - 00:45:51
قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب لها ما تحتاج اليه من المشط والدهن رجع المؤلف. الان ايها الاخوة يلاحظ ان بعض الرجال الازواج هداهم الله هو فيه ويضع في ذهنه ان المرأة تحتاج الى ان تملأ بطنها وان تكسو بدنها - 00:46:08
هذا هو الظاهر يعني ان تلبس وتأكل لكن لا يدقق في حاجية المرأة فالمرأة لها خصوصيات كما سيذكر المؤلف تحتاج الى دهن الان الشامبو بانواعه تحتاج الى شيء من ذلك. تنظف رأسها ملابسها تحتاج الى امور كثيرة الى اذهاب الرائحة الى ان تتزين - 00:46:31
بزوجة الى غير ذلك فهذه ينبغي ان يوفرها له والمؤلف رحمه الله تعالى سيذكر ما يجب عليه وما هو وما هو من باب الكماليات لا يجب ولكنه داخل في قوله تعالى - 00:46:52
بالمعروف قال ويجب لها ما تحتاج اليه من المشط والدهن لرأسها. الدهن الان تنوع اول ما عندهم الا نوع واحد من الان كم انظر انواع الشامبو والاعلانات وما يحصل وما اكثره - 00:47:09
يعني يتفننون وينوعون فالمهم انها تختل ليس معنى هذا ان يأتيها بكل الانواع لا المهم يأتي بالحاجة. هذا مطلوب لماذا؟ تحتاج الى مشط لتكد شعرها يسرح شعره تحتاج الى لتدهن شعره حتى لا يتساقط. واذا هذه من الامور الحاجيات الظرورة ايضا. نعم - 00:47:26
قال والماء والسدر لغسله وتحتاج الى الماء. يعني ما يقول لها والله ما فيه ما اذهبي وابحثي عن المال فيما مضى اما الان اصبح في البيوت الماء يعني الماء اصبح موجودا في البيوت لكن في بعض الاماكن لا يوجد الماء - 00:47:49
يعني كانت المرأة هي تذهب في الحقيقة. كن النساء يختلفن عن النساء الان. هي التي تطبخ وهي التي تنظف وهي التي تطحن القمح. وهي التي تحتطب وهي التي كادت تذهب فتأتي بالماء تضع القدر على رأسها كل شيء وتخيط وتعمل كل شيء والان سيأتي خادمة - 00:48:05
قال والماء والسدر لغسله الان الصابون يعني. كان في ما مضى الصابون غير موجود وظهر متأخرا ما ادري كان موجودا في زمن المؤلف يبدو غير موجود لانه ما ذكره. هل القصد من ذلك هو الصابون؟ والصابون انظر - 00:48:25
وعديدة التأييد لا يصلح للرأس ولكنه لا يصلح للثياب. ولكن هناك انواع من الصابون وفي مقدمته الشامبو هو الذي يصلح للشعر قال نعم هو عرق يعني عرب واشتهر. هو في الاصل لا ولكنه عرب - 00:48:45
قال وما يعود بنظافتها لانه يراد للتنظيف كل ما فيه نظافة لها فانه يأتي به له ما ينظف ملابسها ما ينظف بدنها. هذا كله ينبغي ان يحضره لها وهذا امر واجب عليه - 00:49:07
قال فيجب عليه كما يجب على المستأجر كنز الدار وتنظيفها يعني بعض المستأجرين وبعض الذين الخاصة الذين يأخذون اماكن محددة يعني يذهب الى منطقة من المناطق يستأجر شقة ويقول هذا استغلنا اخذ منا في اليوم ثلاث مئة واربع مئة وخمس مئة فتجد انه يخرب - 00:49:29
وربما يوسخ الجدران هذا لا ينبغي ولا هو ما وضع قيدا في رقبتك وربطك وقال تعالى خذ انت رضيت يعني هو عرض عليك واذا كنت يشق عليك فابقى في مكانك فلماذا تبحث؟ المهم - 00:49:54
ان المؤلف يريد ان يبين بان الانسان اذا استأجر بيتا او دكانا فهذا فيه حق عليه هو ان يؤدي حق ذلك المكان فلا يمكن ان يسكن فيه ويترك الاوساخ تتراكم وايضا حنفيات الماء تخرب وربما يعني يتسرب من - 00:50:10
الماء فينزل على السقف يخرقه وينزل على الاخر. فربما تحصل خسائر وكوارث اكثر من اجرته اذا هو مسؤول عن النظافة ومسؤول عن المتابعة وقضية من الذي يتحمل مثل هذا؟ هذا يرجع الى ما يتفق عليه بين من - 00:50:33
المعجل والمستأجر وسبق ان درسنا ذلك دراسة مستفيضة في كتاب الاجابة قال فيجب عليك ما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها. قال رحمه الله ولا يلزمه ثمن الخضاب ما هو الخطاب؟ يعني بالحنة تتخضب يعني في يديها - 00:50:53
وفي رجليها يعني تخضب نفس هذا للزينة. وهذا لا يحصل دماما ولا يحصل دائما في المناسبات الزواجات في ساعات وفي ايضا

بعض الفرص ايضا تعمل ذلك فيقول المؤلف لا يجب - 00:51:18
ولكن الحقيقة ان هذا يدخل في قوله تعالى ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هذا حقيقة داخله في المعروف. فهل يصعب عليك ان تأتي للمرأة بالحنة؟ يعني لا يشق ذلك قال ولا يلزمه ثمن الخطاب لانه للزينة فاشبه الحلي - 00:51:35
لماذا قال لا يجب وعلل لانه للزينة لان الزينة متعلقة به والذي يستمتع بالمرأة هو الرجل فهذا امر يتعلق به. فهو اذا جاء بالثياب الجميلة المؤثرة كالحريم. هذا بالنسبة له هو ولو قل - 00:51:58
فهو هذا الامر يعود اليه لانه متعلق بزينة المرأة وزينة المرأة من الذي يطلبها؟ هو الزوج لكن هو اذا احضر لها كل شيء فيجب عليها ان تتزين. وان تعد نفسها لزوجها - 00:52:17
قال لانه للزينة فاشبه الحلي قال ولا ثمن الدواء واجرة الطبيب. لماذا قالوا ليس عليه هجرة الدواء؟ والطبيب يعني لو مرضت لا يلزم ان يذهب ويأتي بطبيب او ان ينقلها بسيارته او بسيارة اجرة الى مستشفى ويدفع المال لماذا - 00:52:33
قالوا لان هذا امر طارئ. ما معنى طارئ؟ يعني ليس دائما كالاكل والشرب واللباس. هي لا تستغني عن الاكل ولا عن ولا على اللباس لكن هذا امر طارئ. لكن هل من المعروف - 00:52:54
ان المرأة اذا تعبت ونزل بها المرض وبدأت تتلوى وتمرض اصابها صداع اصابها مغص اصابها مرض من الامراض وهو نراها امام عيني يقول والله انا الفقهاء قرروا لانني لست مسؤولا ابحثي استديني اقترضي اتصلي باخيك بابيك يذهب بك - 00:53:11
هل هذا من المعروف الذي قال الله الواقع ان هذا ليس من المعروف بل الله سبحانه وتعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم فاين الفاظل؟ لا ينبغي حقيقة الا اذا كان الرجل لا شيء عنده. ولا يستطيع واهلها في خير وعافية فمن الممكن ان - 00:53:36
قال ولا ثمن الدواء واجرة الطبيب ولا ثمن الدواء واجرة الطبيب لانه ليس من النفقة الراتبة. رأيتم ما معنى راتبة؟ يعني الدائم المستقرة ولكنه شيء طارئ يأتي ويذهب انما يحتاج اليه لعارض - 00:53:55
قال رحمه الله واما الطيب فما يراد منه لقطع السهك والريح الكريهة والعرق لزمه كما ترون يعني يختلف بعض الناس عادة يتطيب من باب الترفه يعني زيادة ولكن اذا معلوم بان الانسان لو ترك نفسه دون نظافة فهناك عرق ولذلك ثبت في الحديث ان الرسول عليه الصلاة - 00:54:18
مبينة ان خمسا من الفطرة وذكر منها ماذا نتف الابط وحلق العانة والشارب وبالنسبة للابط لو ترك اكثر من اربعين كما هو في البقية يعني نهي ان يبقى اكثر من اربعين ليلة - 00:54:45
لانه لو ترك حتى اقل من ذلك في وقت الحر فاخرجوا منه رائحة. والرائحة الكريهة ينفر منها الزوج. وينفر ايضا منها من يجالس ولذلك نهي ان يأكل الانسان بصرا او كراثا او ثوم ويأتي الى المسجد لماذا - 00:55:03
لا لان البصل والثوم والكراث لا يجوز فهذه مما اباحها الله ولكن لتأذي المصلين والملائكة بذلك. من اكل ثوما او بصلا يقول عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او ليعتزل مصلانا - 00:55:20
اذا هذه الرائحة يتأذى منها غيرك. انت لا تتأذى لانك تلبست بها لكن غيرك. فما بالك وايضا اسوأ من ذلك ايظا الدخان الذي لا يشرب الدخان يتأذى منه اذا وجد عرق والعرق يفوح من الانسان. بعض الناس حتى الرجال لا يهتم بذلك - 00:55:39
اذا هذه امور لابد منها. اذا تأتي بما هو من انواع الطيب الذي يكافح العرق والان بحمد الله هذا وانواع ومشتهر ومعروف ها الشهب هذا هو الذي يحصل العرق يعني الرائحة الكريهة - 00:56:01
رائحة كريهة التي تنبع من الابط قال بعض الكتب علي سهم قال فما يراد منه لقطع الساك والريح الكريهة والعرق لزمه. لانه يراد للتنظيف قال وما يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه - 00:56:20
يعني هناك زينة يعني تتجمل المرأة اكثر بالثياب والملابس وتستخدم بعض المكياجات الجائزة في مواضع هذه لزوجها. هذه الامور راجعة له هو. فالناس يتفاوتون بعض الرجال تجد انه لا يعنى بموضوع المظهر - 00:56:44
وكثير من الناس لا المظهر يهمه. فهذا امر راجع للزوج. يقول المؤلف رحمه الله ان اراد ذلك فهو لا نوجبه عليه هو عليه ان يأتي به

ويطلب من الزوجة وعليها ان تستمع وليس للمرأة ان تعصي زوجها في ماذا؟ في غير معصية - 00:57:04
الله يعني هي تطيعه في طاعة الله ولا تعصيه الا لو طلب منها معصية. لانها لو فعلت تعتبر ناشزا وتلعنه الملائكة حتى تصبح او حتى تعود الى بيتها او حتى تأتي الى فراشها - 00:57:24
قال وما يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه. لان الاستمتاع حق له فلا يجب عليه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وتجب الكسوة للاية والخبر. ها الان انتقل الى الشطر الثاني. الله سبحانه وتعالى يقول وعلى المولود له - 00:57:43
رزقهن هذه هذا الشطر. الشطر الثاني رزقهن وكسوتهن بالمعروف اذا الكسوة ايها الاخوة ضرورية الله سبحانه وتعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين - 00:58:05
ويقول سبحانه يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم. ما معنى يوالي؟ يعني يغطي عوراتكم وريشا هو لباس التجمل والزينة. هذا بنص القرآن في سورة الاعراف. يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوازي - 00:58:27
في سوءاتكم هذا العصر ان تغطي العورة وريشا ما هو الريش هو اللباس الذي يحصل به التزين والتجمل وحسن المظهر. ولباس التقوى وهذا هو خيرها واعظمها. اذا هناك لباسان لباس تضعه على بدنك - 00:58:47
فيستر بدنك وربما تتجمل به. وهناك لباس خير واعلى الا وهو لباس التقوى. ولذلك قال الله الله سبحانه وتعالى ولباس التقوى ذلك خير. الاشارة الى لباس التقوى ويعني وشبهه الله سبحانه وتعالى باللباس. لان المتقي لاتقى الله سبحانه وتعالى ظهرت التقوى - 00:59:07
في جميع اعماله وتصرفاته وفي جوارحه فتجد ان الانسان الذي يتردد على المساجد ترى اثر الخشوع باديا عليه تجد ان النور ظاهرا في وجهه تجد ان ان ذلك ايضا باديا في اخلاقه تجد ان الصدق في معاملاته لا يغش ولا يكذب ولا يسرق ولا يعاجز - 00:59:34
ولا يؤذي احدا هذا ايها الاخوة هي التقوى. اذا لباس المرأة ايضا مطلوب وهذا اللباس تحتاج اليه اولا لستر عورتها وايضا لتتجمل به وتتزين كغيرها من ادم قال رحمه الله - 00:59:59
وتجب الكسوة للاية والخبر ولانه يحتاج اليها لحفظ البدن على الدوام فلزمته. يحتاج الى الكسوة لحفظ البدن الانسان لا شك بانه بحاجة الى ان يحفظ اولا العورة كما قلنا سطر العورة واجبة. يحرم على الانسان ان يكشف عورته - 01:00:22
بعظ الناس تجده اذا قال ستر العورة شرط يظنه في الصلاة فقط. لا ستر العورة واجبة في كل وقت لكن لو صلى انسان وعورته مكشوفة فلا تصح صلاته. الا الا يجد - 01:00:44
حتى لو ما وجد يضع قطعة شجرة او غيرها لكن المهم انه اذا تعذر ذلك فاتقوا الله ما استطعتم. كلمة الطهارة لها لا تصح بغير وضوء فاذا لم تجد الماء تتيمم. ولو لم تجد ماء وترابا تتيمم بها ولا تستطيع تصلي. ولو لم - 01:01:01
تستطع ان تصلي تشير اشارة هذا الدين دين اليسر والسماحة ينقلك من حال الى حال لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ولانه يحتاج اليها لحفظ البدن على الدوام فلزمتك النفقة - 01:01:21
قال ويجب للموسرة تحت الموسر للموسر يعني للغنية تحت الموسر تحت الغني. يعني زوجة الغني من مرتفع من مرتفع ما يلبس في البلد يعني يبحث عن الاشياء العالية. يعني ذات الثياب الرقيقة - 01:01:36
يعني مثلا الجيدة التي يقولون عنها اصلية يعني الصناعات الجيدة المتميزة من الحرير الكتاب مثلا الفخم كذلك القطن الجيد الى غير ذلك والان ما شاء الله انواع اللباس يصعب حصرها حتى - 01:01:59
ربما الذي يشتغل في القماش في البز لا يستطيع ان يحصر انواعها لانها تكاثرت وتعددت وابو حنيفة رحمه الله كان ممن يبيع البز يعني الامام ابو حنيفة تدرون دائما فقهه - 01:02:18
يعني يتميز في هذه الناحية لان هذه صنعته قال من مرتفع ما يلبس في البلد من الابليس والخزي يعني من الحرير والخز والكتان القطن وما اكثره. وهناك اسماء جدت الان نعم وهي ترجع لهذه - 01:02:30
اشياء يعني غالبا الان الثياب تجد درجة الى القطن والى الصوف لكن الصوف الذي كان فيه خشونة الان صارت تدخل عليه الصناعات

وتطوره وتحسنه قال والخزي والقطن والكتان هو الكتان بالفتح. والكتان. نعم - 01:02:49
الخز ايظا نوع من انواع الحرير يقولون نوع من انواع الحريم يعني من الثياب الجيدة قال وللفقيرة تحت الفقير من غليظ القطن والكتان يعني تلبس من الخشن يعني وهذا لا يظر يعني - 01:03:14
زي الاكل يعني كما قلنا ربما ما تجد الا كاسة شاي وخبزة لكن ما اعظم ذلك اذا كانت يعني تقية صالحة فهذا لا يؤثر عليها نعم. وللمتوسطة تحت المتوسط قال يعني ولا المتوسط ليس المراد تحت المتوسط تلبس تحت المتوسط لا يعني - 01:03:32
التي زوجها متوسط الحال قال او اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا ما بينهما على حسب عوائدهم في الملبوس. يعني يكون لباس المتوسط واقول لكم ايها الاخوة العرف هنا معتبر - 01:03:54
فلابد ان ننظر الى اعراف الناس ايضا الناس يتفاوتون قد تكون مثلا انت في السعودية هنا لهم البسة خاصة وتنتقل الى بلد اخر تختلف الملابس فيه فلكل اهل بلد عادتهم. وهذي امورا ليست محل اشكال. فالعرف معتبر في هذه الامور يختلف - 01:04:14
اختلاف البلاد نعم. على حسب عوائدهم في الملبوس كما قلنا في النفقة. اذا قال على حسب عوائدهم اي اعرافهم قال المصنف رحمه الله تعالى واقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة. نحن نقول اقل ما يصلي فيه الانسان مثلا هو ثوب قميص - 01:04:39
الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به. هذا بالنسبة له ما معنى متوشح ملتف؟ ومن الان اقول لكم وكررت ذلك وفي كتاب البيوع اذا اطلق الثوب - 01:05:05
الان نحن يعني اشتهر بين اذا قلنا الثوب هذا القميص الذي لا الثوب اشبل من ذلك قطعة قماش فصلوا على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:05:18